



الوزير

قرار رقم ٤٣٤ /
تصنيف نهر ابراهيم من المواقع الطبيعية الخاضعة لحماية وزارة البيئة .

ان وزير البيئة

بناء على المرسوم رقم ٩٥٠١ تاريخ ١٩٩٦/١١/٧ (تشكيل الحكومة)،
بناء على الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢
(إحداث وزارة البيئة)،
بناء على القانون رقم ١٩ تاريخ ١٩٩٠/١٠/٣٠ (انضمام لبنان الى اتفاقية الاونيسكو)،
بناء على قانون حماية المناظر والمواقع الطبيعية تاريخ ١٩٣٩/٧/٨،

وحيث ان موقع نهر ابراهيم الكائن في وادي ابراهيم يعتبر من المواقع الطبيعية التي
يعود لوزارة البيئة تصنيفها واتخاذ القرارات الخاصة بحمايتها،

يقرر ما يأتي:

يصنف الموقع المعروف بنهر ابراهيم والواقع في منطقة وادي نهر
ابراهيم من المواقع الطبيعية الخاضعة لحماية وزارة البيئة.

المادة الاولى:

يحدد حرم نهر ابراهيم في المنطقة الممتدة من منبعه الى مصبه طولا
وضمن مسافة خمسمائة مترا" من منتصف مجرى النهر وباتجاه الضفتين
عرضا" بالنسبة لاشغال الانشاءات المختلفة باستثناء المقالع والكسارات،
بحيث تصبح المسافة الف وخمسمائة مترا" بدلا" من خمسمائة مترا"
عرضا".

المادة الثانية:

تحدد وزارة البيئة شروط الترخيص لاية إنشاءات في الموقع المذكور
ضمن إطار تدابير الحماية التي تراها الوزارة ضرورية.

المادة الثالثة:

١٧

الجمهورية اللبنانية

وزارة البيئة

الوزير


ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

المادة الرابعة

انطلياس، في ١٤ / ١ / ١٩٩٧

وزير البيئة

أكرم شهاب



تبلغ الى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- التفقيش المركزي
- المفتشية العامة الهندسية والصحية
- وزارة الداخلية
- محافظ جبل لبنان
- وزارة الثقافة والتعليم العالي
- وزارة الاشغال العامة
- المديرية العامة للتنظيم المدني
- وزارة الصناعة
- وزارة الشؤون البلدية والقروية